الوجه المأمور به احضار ذاتها وصفاتها الواجبة ما نبه عليه بقوله فيقصد ايقاع هذا الحاضر اى المطهر كالطهر مثلا على ا
المذكور اداء وقضاء الخ ولا يشترط فى احضارها تعيين الركعات وخصوص الافعال بل يكفى القصد الاجمالى مع سبق العلم بتفاصيل جميع
الواجبة ولا يشترط ايضا تعيين الوجوب فى الواجبة والندب فى المندوبة بحيث يقصد الطهر الواجب مثلا اداء لوجوبها الى
خلافا لبعض الاصحاب لان وصفها بالوجوب يستفاد من تعليل فعلها به فى النية اعنى لوجوبه قربة الى الله فهو كاف فى التشخيص وكذا
فى الندب وقد يستفاد من قوله ذات الصلوة وصفاتها انه لا بد فى صحة النية من اجتماع ذلك فى التصور اذ حضور الجميع تفصيلا
وبما سبق يعلم الاكتفاء بمتداول التكبير بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله الجار يمكن تعلقه بالمصدر فى قوله
واحضار ذات الصلوة او ببعض ما قبله من قوله وهى القصد او قوله وهى الواجب القصد ويمكن تعلقه بمحذوف تقديره نحو قولنا
يجزى ووجه الاشتراط ان ماهية الصلوة انما تعلم من الافعال المخصوصة فما لم يعلم الواجب منها من غيره لم يتحقق القصد الى فعل ما
يتحقق الجهة والمراد بالوجه ما يثبت للفعل بسبب طلبه من وجوب وندب لامتناع كون شئ من باقى الاحكام وجها لشئ من افعال
الصلوة والمعتبر فى العلم كونه عن دليل لمن له درجة الاستدلال والتقليد لاهل التقليد لمن هو عن ذلك وان يستديم القصد
حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها تجب الاستدامة للنية قطعا ليقع الافعال كلها منوية ويكفى فيها الاستدامة حكما
لان الاستدامة حقيقة كالمعتبرة اذ الانسان لا يكاد ينفك من الذهول والمراد بها عدم احداث ما ينافى جزم النية اذا تقرر ذلك
فالضمير فى قوله غيرها للمبادرة عوده الى الصلوة فيتحقق الاستدامة ما دام لا ينوى شئ من افعال الصلوة غيرها فلو نوى الرياء لم يكن
مخلا بالاستدامة وهو معلوم البطلان ويمكن عوده الى الافعال ولا يحصل له معنى تقابل الاول الا بتكلف بعيد ومع ذلك فلا
يستقيم كونه معنى الاستدامة وعلى كل تقدير فلا يتفرع عليه قوله فلو نوى الخروج فى الحال الخ ولو فسر الاستدامة بما ذكره فى
غير هذا الكتاب وهو ما ذكرناه لكن انسب واوفق لتفسير غيره فلو نوى الخروج فى الحال او تردد فيه كالشك بطلت
المراد بنية الخروج فى الحال قصد الخروج من الصلوة مطلقا او مقيدا بزمان الحال بدليل ما سيأتى من قوله ولو نوى فى الاولى الخروج
فى الثانية والمراد بالتردد فى الخروج على ما فسره به المصنف فى النهاية طريان الشك المنافى للجزم ويشكل بان قوله كالشك ان كان
للتمثيل اقتضى ان يكون للتردد فرد اخر غير الشك وان كان للتشبيه اقتضى ان يكون للتردد فرد اخر غير الشك وان كان للتشبيه
اقتضى المغايرة بينهما فلا يكون عينه وعبارة الذكرى تقتضى المغايرة حيث قال او تردد فيه او شك هل يخرج ام لا
وفى تصور معنى الشك هنا غير معنى التردد بعد لان تعلق الشك الاعتقادات دون الانشاءات واللائق ان يجعل ذلك تمثيلا بحال
الشك للتردد ووجه البطلان ان ذلك يقتضى قطع النية الاولى فيكون ما بقى من الصلوة بغير نية وقيل لا تبطل لعدم فعل المنافى
مجردها لا يقدح وليس بشئ بل الاصح الاول لعدم بقاء الجزم بالنية الاولى وقصد القربة بما بقى من افعال الصلوة وربما بنى ذلك
على ارادة الضدين هل يتصادقان ام لا ولا يستقيم هذا البناء الا اذا قصد فعل الصلوة مع قصد الخروج لا استدامة النية حكما فتعينه
جدا فاذا تحققت نية اخرى كانت هى المؤثرة دون ما سبق على ان التمثيل انما يتوقف ان هذا البناء من اصله غير مستقيم لانا وان قلنا
بان ارادة الضدين لا يتصادقان فان نية الصلوة لا تتحقق مع نية القطع او الخروج او التردد ونحو ذلك لان نية الصلوة المعتبرة
وهى القصد الجازم لا مطلق القصد وعلى كل من التقديرات المذكورة لا يكون القصد من المكلف جازما بل يكون مترددا باعتبار ارادة
الفعل وضده فلا يكون النية المعتبرة حاصلة وعلى كل حال فالبطلان هو المختار لعدم تحقق العبادة والاخلاص واعلم ان
النية انما تعتبر اذا لم يكن من خواطر النفس التى يبتلى بها الموسوس كثيرا فان هذه لا عبرة بها ولو نوى فى الاولى الخروج
فى الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية اى لو نوى فى الحالة الاولى اى السابقة الخروج فى الثانية
اى الخروج فى الحالة الثانية اى اللاحقة واطلاق النية هنا بالمجاز لان النية هى القصد المقارن للفعل والمتقدم عزم كما عرفت وعزم من

قوله

قوله ان رفض القصد قبل بلوغ الثانية البطلان ان لم يرفضه قبلها اما وجه عدم البطلان على تقدير رفض القصد قبلها
فيقتضى اما فى الحالة الاولى فلعدم قصد الخروج فيها واما الحالة الثانية فلامتناع الابطال قبل بلوغها وانتفاء القصد عنه لان
رفضه قبل البلوغ وفيه نظر لان الصلوة عبادة واحدة متصلة بعضها ببعض يجب لها نية واحدة من اولها الى اخرها فاذا
لم يرفض القصد قبله ولو احاله على مفهوم العبارة لكان كافيا فى الدلالة على البطلان فاستغنى عن التصريح بحكم هذا القسم
كما استغنى عن التصريح به فى المسئلة التى قبل هذه ولا يمكن حمل العبارة على ارادة عدم البطلان بالتعليق على امر ممكن اذا لم يوجد
سواء رفض القصد ام لا والبطلان اذا وجد رفض القصد قبل وجوده ام لا لمنافاته الحكم فى المسئلة السابقة وفقه المبحث انه اذا
علق المصلى الخروج من الصلوة بامر ممكن الوقوع اى غير محقق وقوعه بحسب العادة كدخول زيد مثلا الى موضع الصلوة بخلاف
التعليق بالحالة الثانية بالنسبة الى الحالة التى هو فيها فانها محققة الوقوع عادة فان قلنا فى المسئلة الاولى لا يبطل الصلوة
بذلك التعليق مطلقا فهنا اولى لامكان ان لا يوجد المعلق عليه اصلا هنا فاذا لم يبطل مع وجوده لم يبطل مع عدمه بطريق اولى
وان قلنا بالبطلان ثم من حيث التعليق فهنا وجهان احدهما العدم لما قلناه من عدم الجزم لوقوع المعلق عليه فلا يكون البطلان
محقق الوقوع والاصل عدمه واذا لم يبطل فى حال التعليق لم يبطل بعده وان وجد المعلق عليه اذ لو اثر التعليق المقتضى للتردد
لاثر وقت وجوده فاذا لم يؤثر كان وجوده بمثابة عدمه وهذا اذا ذهل عن التعليق الاول عند حصول المعلق عليه
فان كان ذكر له بطلت الصلوة لتحقق نية الخروج وقد سبق انها مبطلة والثانى البطلان كما لو قال ان دخل تركت الاسلام
فانه يكفر فى الحال وكما لو شرع فى الصلوة على هذه النية فانها لا تنعقد صلوته ولا يصح ابعاضها معها ولما سبق من ان تعليق القطع
ينافى الجزم بالنية فيفوت به الاستدامة ويخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك وهو الاصح وان قلنا بالتفصيل فى المسئلة
السابقة فان رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم تبطل بطريق اولى والاقرب جريان البطلان عند المصنف والتقريب
يستفاد مما سبق واعلم ان الشارح نقل عن المصنف فى بحثه امكان كون وجود المعلق عليه كاشفا عن مخالفة التعليق مقتضى النية
المعتبرة بحسب الواقع فيكون البطلان من حينه كما انه بعدم وجوده ينكشف بقاء الحكم بالصحة فعلى هذا لو رفض القصد قبل وقوع
المعلق عليه لم ينفعه ذلك وكان وقوعه كاشفا عن البطلان من حين التعليق كما انه يكشف عن بطلان صلوة المأموم اذا علم
بالتعليق ولم ينفرد من حينه الا انه يلزم القول بالبطلان فى المسئلة السابقة مطلقا وهو خلاف ما افتى
به هنا ولو نوى ان يفعل المنافى لم تبطل الا معه على اشكال ينشأ من ان ارادة الضدين هل يتنافيان ام لا
فعلى الاول يبطل لحصول المنافى للنية لا على الثانى وهى مسئلة كلامية كذا بنى المصنف الحكم فى المسئلة هنا على القولين فى
المسئلة الكلامية فى النهاية والتذكرة وافتى فى المخ بعدم البطلان محتجا بان المنافى للصلوة هو فعل المنافى كالكلام عمدا لا
العزم عليه مع انه افتى بالبطلان فيما اذا نوى الخروج منها وكذا منع شيخنا فى الذكرى والفرق بين المسئلتين غير
ظاهر لان الخروج من الصلوة هو المنافى وبينه كبينه غيره من المنافيات فان قلت المنافى سبب فى الخروج من الصلوة لا
عينه فافترقا قلت هذا الفرق غير مؤثر فان البطلان منوط بوجود المنافى وعدم بقاء الصلوة مع واحد منهما قدر مشترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)